526 - حكم الفطر في رمضان بمكة للمعتمر المسافر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه رسالة وردتنا من المستمع محمد ابن عبد الله الرياظ يقول اذا اعتمرت العائلة في شهر رمظان هل يجوز لهم ان يفطروا وخلال مكثهم في مكة المكرمة او انهم يمسكون عن الاكل بمجرد وصولهم الى مكة. المعتمر ان في رمضان هم - 00:00:00

ساهر اذا جاء بلادا بعيدا من نجد او من غيره هو سافر فله يفطر في الطريق اساهم من الرياض من القصيم هاي المدينة ما الى ذلك صفر فله ان يفطر في الطريق وفي مكة الا اذا كان قد عزم على اقامة اكثر من اربعة ايام - 00:00:20

انه اذا وصل مكة هل احبط له ان يصوم. والاولى ان يصوم لان جمهور اهل العلم يرون انه اذا عزم عزما صادق عزما جازما على اكثر من اربعة ايام انه يتم الصلاة ولا يفطر. اما اذا كان عزمه يومين ثلاث اربع ما يزد عليها فله ان يفطر ولا هو يصوم - 00:00:40

ولا هو يقصر يصلي ثنتين ولا يصلي مع الناس اربعة. بنفسه يصلي ثنتين ذكر فردا لا بد يصلي مع الجماعة. اما اذا كان مع ناس هو مخير ان شاء صلى ثنتين ويا خويا وان شاء وصلوا اربعا مع الناس في الجماعة. نعم. فان كانت الاقامة اكثر من اربعة ايام - 00:01:00

ينبغي لهم الصوم هو اتمام الصلاة عند جمهور اهل العلم نعم - 00:01:20